

**مجموعه**

**مباحث خارج فقہ**

**استاد معظم**

**حضرت آقاي يثربى «مد ظله العالی»**

**«کتاب حج»**

شماره : ۵۸



م ٢١٨ - قوله ﷺ: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تتعدد الكفارة<sup>(١)</sup>.

لا كلام في تكرار الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأ لاقتضاء القاعدة الأولى أي تكرار المسبب بتكرار السبب ولأنّ التداخل أمر على خلافها ويحتاج إلى الدليل مضافاً إلى دلالة الدليل كمرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ...»<sup>(٢)</sup>.

على أنه ادعي الإجماع بقسميه على ذلك. وهكذا الحكم بالنسبة إلى المحل أو من المحرم مع تعدد الإحرام وسنبحث عن ذلك في ذيل المسألة، والمهم بيان الماتن في ذيل المسألة وهو أنه لو تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تتعدد الكفارة وعليه الأكثر، وذهب بعض إلى التكرار بتكرار الصيد.

والروايات الواردة على طوائف:

الاولى: ما دل على ثبوت الكفارة على نحو الإطلاق كصحيحة

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٥٠.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٩٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٢، التهذيب ٥: ١٢٩٨/٣٧٢.

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد ، قال : « عليه الكفارة في كل ما أصاب »<sup>(١)</sup>.

بيان أنّ (ما) مصدرية أي كلما تحققت الإصابة ، والشاهد عليه الرواية الثانية الصحيحة الأخرى لمعاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم أصاب صيداً ؟ قال : « عليه الكفار » قلت : فإن عاد ؟ قال : « عليه كلما عاد كفارة »<sup>(٢)</sup>.

و هذه الطائفة تدل على وجوب الكفارة مطلقاً سواء كانت الإصابة عمداً أو خطأ ، متعددة كانت أم لا ؟

الطائفة الثانية : ماتدل على عدم تكرّر الكفارة في الإصابة الثانية مطلقاً سواء كان الصيد الأول خطائي أم عمدي كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ويتنقم الله منه والنتمة في الآخرة »<sup>(٣)</sup>. وصحيحة ابن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له : هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم ؟ فإن قال : نعم ، فقولوا له إنّ الله منتقم منك فاحذر النتمة ، فإن قال :

١- وسائل الشيعة ١٣: ٩٢ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ١ ، الكافي ٤: ١/٣٩٤ .

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٩٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ٣ ، التهذيب ٥: ٣٧٢ / ٩٦١٢ .

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٩٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ١ ، التهذيب ٥: ٣٧٢ / ١٢٩٥ .

لا ، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد»<sup>(١)</sup> . وصحيحة اخرى للحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال : « عليه الكفارة » قلت : فإن أصاب آخر ؟ قال : « إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾<sup>(٢)</sup> »<sup>(٣)</sup> .

الطائفة الثالثة : ما دلت على الفرق بين العمد والخطأ ؛

منها : ما رواه ابن أبي عمير ، قال : « إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة »<sup>(٤)</sup> .

منها : مرسله أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فإن أصابه ثانية متعمداً ، فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة »<sup>(٥)</sup> .

وبهذه الأخبار نعالج التعارض بين الطائفتين الأولى ويرتفع التعارض بها ويثبت قول المشهور إلا أن من لم يقل باعتبار مراسيل ابن أبي عمير لا بد له من سلوك طريق آخر لعلاج التعارض كما أفاده في المعتمد

١- وسائل الشيعة ١٣: ٩٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٣ ، التهذيب ٥: ٤٦٧ / ١٦٣٣ .

٢- المائدة ٥: ٩٥ .

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٩٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٤ ، الكافي ٤: ٣٩٤ / ٢ .

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٩٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ٢ ، التهذيب ٥: ٣٧٢ / ١٢٩٥ .

٥- وسائل الشيعة ١٣: ٩٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٨ ح ٢ ، التهذيب ٥: ٤٦٧ / ٣٣١٦ .

حيث إن روايات الطائفة الاولى الآمرة بتعدد الكفارة بتكرار سببها مطلقاً من حيث العمد والخطأ .

وروايات الطائفة الثانية الناظرة إلى عدم تعدد الكفارة لا تصريح فيها بالعمد والخطأ إلا بناءً على القول بأن مورده العمد لأن الانتقام لا تكون إلا في العمد، وأمّا الخطأ والنسيان فلا موجب للانتقام فهذه الطائفة أي الثانية الدالة على عدم التعدد خاصة بالصيد العمدي وبهذا البيان يرتفع التعارض، ولكن هذا البيان يفيد بالنسبة إلى الصيد الثاني الصادر منه وأمّا بالنسبة إلى الصيد الصادر منه أولاً فالرواية باقية على إطلاقها من حيث العمد والخطأ لقوله عليه السلام: «في محرم أصاب صيداً» .

و بعبارة أخرى: صدر صحيحتي الحلبي مطلق من حيث العمد والخطأ فالإصابة الاولى بمقتضى إطلاق الصدر توجب الكفارة سواء كانت عن عمد أو خطأ وأمّا الإصابة الثانية تحمل على خصوص العمد بقريئة الانتقام منه فإن الانتقام لا يحل إلا إذا كان الفعل صادراً عمداً .

وبتقريب آخر: مقتضى إطلاق صدر صحيحتي الحلبي عدم تكرار الكفارة حتى إذا كانت الإصابة الاولى خطأية والثانية عمدية وأنه لا تجب إلا كفارة واحدة حتى في هذه الصورة وهي ما لو سبقها صيد، مع أن المشهور لم يلتزموا بذلك، لأنهم استثنوا من ثبوت الكفارة لكل إصابة ما إذا كان الأول والثاني كلاهما عمدياً، وأمّا إذا كان الأول خطأً والثاني عمدياً فلا يقولون بعدم التكرار، وإطلاق الصحيحتين يقتضي عدم التكرار حتى في هذه الصورة .

و مع ذلك لا بدّ من حملها على العمد في الإصابة الاولى والثانية لأنّ هذه الروايات تفسير لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا \* وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ﴾<sup>(١)</sup> وناظرة إليها .

والظاهر من الآية أنّها في مقام بيان حكم العامد، فالروايات صدراً و ذبلاً تبيّن حكم العمد فهي منطبقة على مذهب المشهور، ويمكن أن يقال: إنّ كلمة (عاد) المذكورة في الصحيحة تدل على أنّ كلا من الفعلين عمدي، لأنّ العود والإعادة إيجاد للوجود الثاني على سنخ الوجود الأول وإلا لم يصدق العود، فلا بد من أن يكون الفعل الأول عمدياً أيضاً حتى يصدق على الفعل الثاني أنه إعادة للأوّل ولو أغمضنا عن ذلك فنقول: إنّ مقتضى إطلاق صحيحتي الحلبي عدم ثبوت الكفارة للوجود الثاني حتى إذا كان الأول خطأ، ومقتضى إطلاق صحيحة معاوية ثبوت الكفارة حتى في الفعل الثاني، ولكن صحيحتي الحلبي ناظرتان إلى الآية، فالعمد مفروض في الفعل الأوّل والثاني وتخرج هذه الصورة من إطلاق صحيح معاوية فتقلب النسبة من العام والخاص إلى العموم من وجه، وذلك لأنّ كلا من الفعلين إذا كان عمدياً خرج من صحيح معاوية بن عمار، وإذا كان كلّ منهما خطأ يخرج من صحيح الحلبي، فيبقى ما إذا كان الأوّل خطأ والثاني عمداً هو مورد الاجتماع لأنّ مقتضى صحيحة معاوية ثبوت الكفارة و مقتضى صحيح الحلبي عدم الكفارة فيسقطان معاً، والمرجع حينئذ عموم ما دل على ثبوت

الكفارة مطلقاً كما تقتضيه القاعدة من تعدد المسبب بتعدد السبب و إلا فأصالة البراءة عن الزائد، لأنَّ المقام مقام دوران الأمر بين الأقل والأكثر. ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً يمكن أن يقال: إنَّ ذكر العمد في صدر الآية توطئة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ و إلا لكان ذكر العمد لغواً ولم يظهر وجه للتقييد بالعمد بعد ثبوت الكفارة لكل صيد على إطلاقه، فالآية تدل على نفي الكفارة في الثاني فيما إذا كان الأوّل عمدياً أيضاً، ولا ينافي ذلك ثبوت الكفارة للوجود الثاني أيضاً إذا كان الأوّل خطأً والثاني عمدياً، فإذن تكون النتيجة صحة ما ذهب إليه المشهور وهذا البيان وإن كان لا يخلو عن الخدشة في بعض مواقعها إلا أنَّ فيه الكفاية للجمع بين الأدلة مع عدم القول بحجية مراسيل ابن أبي عمير.

فتحصل تمامية قول المشهور وتكرار الكفارة بتكرار الصيد سواء كان عن عمد أو خطأً لمقتضى صحیحتي معاوية والخارج عنها متيقناً خصوص ما إذا كان الصيد الأوّل والثاني عمدياً فلا يثبت إلا الكفارة واحدة في صورة إصابة كلا الصيدين عن عمد.

وأما في مورد عدم القصد إلى المصيد كالجهل بأنَّ المرمي حيوان، أو الخطأ بأنَّ قصد رمي النخلة فأصاب الصيد، أو كان ناسياً لإحرامه فلا يجري عليه حكم العمد لعدم كونه قاصداً للصيد بوصف كونه محرماً مع أنَّ الآية الشريفة الدالة على وجوب الكفارة على المحرم العامد ظاهرة في وجوب الكفارة بالنسبة بوصف كونه محرماً، فموضوع الحكم بعدم تعدد الكفارة هو ذلك، فما أفاده في المتن مضافاً إلى ما قدّمناه سابقاً من بقاء



المقتضي (أي اقتضاء قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب) ومرسلة ابن أبي عمير، متين تام. هذا كله بالنسبة إلى المحرم، وقبل بيان الحكم بالنسبة إلى المحلّ يحسن أن نبحت عما أفاده الجواهر<sup>(١)</sup> من إلحاق الجاهل بالحكم بالخطي في لزوم تعدد الكفارة وعدم إجراء حكم العمد عليه واشكل<sup>(٢)</sup> عليه لصدق العمد على الجاهل بالحكم، فإنّ العمد إنّما يتحقق بالقصد إلى عنوان الفعل و العلم والجهل بحكم الفعل غير دخيلين في تحقق عنوان القصد إلى الفعل كمن قطع المسافة وسافر ولكن كان جاهلاً بأنّ الحكم الشرعي هو القصر في الصلاة فلا ريب في أنّ حكمه هو القصر، وهكذا الصائم لو كان ملتفتاً إلى ذلك ولكن شرب الماء جاهلاً بأنّه المفطر يصدق عليه أنّه أفطر، وبالجملة العمد ليس إلاّ اختيار الفعل بعنوانه والقصد إليه وهذا يتحقق في صورة الجهل بالحكم أيضاً.

فإلحاق الجاهل بالخطيء لا وجه له، ودعوى انصراف الآية إلى غير الجاهل غير مسموعة، نعم إذا كان الجهل عن قصور اجتهاداً أو تقليداً كما إذا أدى نظره إلى حلية صيد محرّم الأكل أو قلّد من يقول بذلك يتم قول الجواهر لأنّ الظاهر من الآية الشريفة وقوع الفعل الثاني حراماً ومبغوضاً لقوله تعالى: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ فإذا كان الصيد الثاني حلالاً على الفرض حسب اجتهاده أو تقليده فلا موضوع للانتقام، فالصحيح هو التفصيل بين الجاهل القاصر المعذور وغيره، والجاهل المقصّر حكمه حكم

١- جواهر الكلام ٢٠: ٣٢٢.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٥٤.

العائد، وأمّا المحل الصائد في الحرم إذا تكرر منه الصيد عمداً في الحرم فهل تثبت الكفارة عليه لكل صيد أم لا يتكرر؟ الظاهر هو التكرار لاقتضاء القاعدة وكذلك إطلاق معتبرتي معاوية المتقدمتين والخارج عن القاعدة إطلاق الروايتين إنّما هو المحرم العامد وأمّا صيد المحلّ عمداً في الحرم فلا دليل على خروجه من القاعدة وإطلاق الدليل فيجب عليه تكرار الكفارة بتكرار الصيد.

وأمّا بالنسبة إلى تكرار الصيد في إحرامين؟ لا خلاف في تكرار الكفارة إذا وقع الصيد في إحرامين لعدم دخوله تحت الآية لأنّ كل حج إحرام له حكمه الخاص ولا يصدق التكرار بحصول الصيد في إحرامين متعددين.

وما ذهب إليه بعضهم بصدق التكرار فيما إذا كان الزمان قريباً كما إذا أحرم للعمرة في آخر شهر وأحرم إحراماً آخر في أول الشهر اللاحق مستدلاً بأنّ الصيد وإن وقع في إحرامين إلا أنّ القرب الزماني موجب لصدق عنوان التكرار العمدي.

وهكذا ما ذهب إليه بعض آخر بأنّ الإحرامين إذا كان بينهما ارتباط كإحرام عمرة التمتع وإحرام الحج يوجب صدق عنوان التكرار لأنّهما عمل واحد فتشمله الآية النافية للكفارة في الصيد الثاني.

ومع التنزل والقول بعدم تمامية الظهور في شخص العمل فلا يتم الظهور في الجنس فتكون الآية مجملة فتدخل المسألة في كبرى إجمال المخصص والدوران بين الأقل والأكثر والرجوع إلى عموم العام وهو

صحيحة معاوية<sup>(١)</sup> المصّرحة بثبوت الكفارة لكل صيد ويقتصر في الخروج عنه بالمتيقن وهو تكرار الصيد في إحرام واحد.

### « مجامعة النساء »

م ٢١٩ قوله ﷺ: يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحج، وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.<sup>(٢)</sup>  
لا إشكال في الحكم من حيث الفتوى والمستند، لعدم الخلاف في المسألة ولدلالة الآية الشريفة: ﴿وَالْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(٣)</sup> على المدعى بضم الروايات الواردة في تفسير الآية كصحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير - إلى أن قال: - فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب...»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله...»<sup>(٥)</sup>. وبالجملة لا شبهة في أن المراد بالرفث في الآية الشريفة هو

- ١- وسائل الشيعة ١٣: ٩٢ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٧ ح ١.
- ٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٥٨.
- ٣- البقرة ٢: ١٩٧.
- ٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ١.
- ٥- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥ / أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٤.

الجماع وإن اختلف معناه اللغوي مضافاً إلى أن الآية السابقة عليها: ﴿اجْعَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> قرينة أخرى على أن المراد منه ذلك، على أن بيان الجملة الخبرية أدل وأبلغ للزجر من صيغة النهي.

هذا ولكن الآية دالة على حرمة الجماع في الحج لأن أشهر الحج (شوال وذو القعدة وذو الحجة) تختص بالحج وعمرة التمتع لارتباطها بالحج وأما العمرة المفردة تصح إتيانها طول السنة من غير اختصاص بأشهر الحج، مضافاً إلى أن الحج المذكور في الكتاب قبال العمرة كقوله تعالى: ﴿اتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾<sup>(٣)</sup> فالآية غير شاملة للعمرة المفردة إلا أنه يمكن استفادة العموم وعدم الاختصاص بالحج وعمرة التمتع المرتبطة به والقول بأن هذا الحكم من أحكام الإحرام مضافاً إلى كون الحكم مقطوعاً من الأصحاب مستنداً إلى النصوص الدالة على حرمة الجماع على المحرم كرواية علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله قال عليه السلام: «قد أتى عظيماً...»<sup>(٤)</sup>.

هذا أولاً، وثانياً: لما ورد في ثبوت الكفارة في جماع المحرم، بيان أن الحلية لا تجتمع مع الكفارة كصحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس

١- البقرة ٢: ١٨٧.

٢- البقرة ٢: ١٩٦.

٣- البقرة ٢: ١٥٨.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ١١٦ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٤ ح ٢.

عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة...»<sup>(١)</sup>.  
وسياتي سائر الروايات في ذيل المسألة الآتية وتري مدى دلالتها  
على المدعى.

وإن أبيت عن تمامية دلالة الدليلين لأنّ الأوّل مخدوش سنداً والثاني  
أنّ وجوب الكفارة أعم من الفساد والبطلان. فقد وردت في خصوص  
العمرّة المفردة روايات تدل على فسادها بالجماع:

منها: صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن  
رجل اعتمر عمرّة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال:  
« عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض  
المواقيت فيحرم بعمرّة »<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرّة مفردة  
ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشي أهله قبل أن يسعي بين الصفا  
والمروة قال: « قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج  
الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله  
فيحرم منه ويعتمر »<sup>(٣)</sup>.

وكيف كان عدم شمول الآية ﴿... فلا رث...﴾ للعمرّة المفردة غير  
ضائر لأنّ حرمة فساد العمرّة قد ثبتت بدليل آخر وهو وجوب إتمام الحج

١- وسائل الشيعة ١٣: ١١٠ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٢.

والعمرة من الآية الشريفة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما حرمة الجماع بعد أعمال الحج وقبل طواف النساء فهو أيضاً مما قطع به الأصحاب، فإنه وإن لم يكن جزء الحج بل هو عمل مستقل يؤتى به بعد الحج إلا أن الأدلة تدل على حرمة الجماع قبل طواف النساء.

منها: موثقة إسحاق بن عمار بن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو لا ما منّ الله عزوجلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحلّ له أهله»<sup>(٢)</sup>.

و من هذه الرواية الدالة على أن حكمة التشريع لهذا الطواف هي التمكن من الجماع يعلم أنه قبل الطواف غير جائز.

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «تحل له النساء حتى يزور البيت...»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية وغيرها تدل على ورود هذا الطواف لمن نسيه ومنها يستفاد عدم جوازه قبله.

منها: ما ورد في وجوب الكفارة لمن عليه طواف النساء<sup>(٤)</sup>.

منها: ما ورد في حلية كل المحرمات بعد الحلق والتقشير إلا النساء كرواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعلم أنك إذا حلقت رأسك

١- البقرة ٢: ١٩٦.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩ / أبواب الطواف ب ٢ ح ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ / أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ١٢٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠.

فقد حلّ لك كل شيء إلا النساء والطيب»<sup>(١)</sup> وبهذه الأدلة وغيرها نعلم أنّ حرمة الجماع لا تختص بمن كان في أثناء الحج .

م ٢٢٠ قوله ﷺ: إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجب عليه الكفارة، وهي على الأحوط جزور، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كما تقدم، ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، والأحوط إعادتها - قبل الحج - مع الإمكان والآ أعاد حجه في العام القابل<sup>(٢)</sup>.

تعرض في المتن بحكم الجماع أثناء عمرة المتمتع في موردين أحدهما: ما إذا كان بعد الفراغ من السعي وقبل التقصير، وثانيهما: ما إذا وقع قبل الفراغ من السعي .

أمّا الأول: فلا قائل فيه بفساد عمرته بل الواجب فيه الكفارة، واستند للحكم بعدم فساد العمرة بصحيفة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر؟ قال: «ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه»<sup>(٣)</sup>.

بيان ذلك: إنّ حمل الرواية على عمرة المتمتع للمتمتع قول السائل (قبل أن يقصر) وحيث إنّ التقصير معين في خصوص عمرة المتمتع فالرواية

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق والتقصير ب ١٣ ح ٤ .

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٦٠ .

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ ح ٢ .

محمولة عليها ولا الحج. وأمّا خشية الفساد غير الفساد فلا دلالة فيها على فساد العمرة مضافاً إلى أنّ صاحب الوسائل نقل هذا الرواية بعينها سنداً ومنتناً في باب آخر على نحو آخر «عن متمتع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: ...»<sup>(١)</sup> وذكر عقب هذه الجملة سؤالاً عن الوقاع قبل طواف النساء والجواب (عليه جزور سميئة). فلا يبعد أن يكون السؤال والجواب بقريئة النقل الثاني واردين مورد الحج فلا مجال للتمسك بها للاستناد إلى الحكم بالفساد لمكان قوله عليه السلام: (وقد خشيت الثلثة) مع عدم تسلّم الإشكال في الدلالة، وأمّا سائر الروايات الواردة في الباب خالية عن الذيل المذكور في صحيحة معاوية، بل الغاية فيها الحكم بوجود الكفارة كرواية ابن مسكان قال: قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، فقال: «عليه دم شاة»<sup>(٢)</sup>، رواية الحلبي أنّه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: «عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع، فعليه جزور أو بقرة»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الروايات وغيرها لا يثبت بها مزيد من الكفارة ولا ملازمة بينها

وبين الفساد.

وأمّا ثبوت الكفارة فقد تقدم الروايات الحاكمة بوجود الكفارة فيها

واختلافها بالجزور والبقرة والشاة وقد حمل المشهور الروايات على

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٢١ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ ح ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٢٩ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ ح ١.



الترتيب بين الموسر ومتوسط الحال والفقير، وقد اشكل<sup>(١)</sup> عليه بأن هذا لا وجه له إلا الاستيناس مما ورد في من نظر إلى غير أهله فأمنى<sup>(٢)</sup> وفي من واقع أهله قبل طواف النساء<sup>(٣)</sup> كرواية زرارة قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة»<sup>(٤)</sup> وغيرها كرواية أبي بصير «... إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة»<sup>(٥)</sup>. وأنت ترى أن هذه الأدلة واردة في موارد ولا وجه للتعدّي عنها إلى غيرها.

والوارد في أدلة المقام الجزور والشاة على الإطلاق، فمقتضى القاعدة الجمع بينها بالتخيير، مضافاً إلى أن رواية الحلبي يستفاد منها التخيير بين الجزور والبقرة بلا إشكال.

ثم إن الماتن احتاط برعاية الترتيب تحفظاً على عدم مخالفة المشهور.

وأما الثاني نسب إلى المشهور وجوب الكفارة وفساد عمرته وإعادة حجه في القابل. أما وجوب الكفارة فلا إشكال فيه فإنه بعد اتضاح الأدلة ودلالاتها على وجوب الكفارة بعد السعي فبالأولوية نحكم بثبوتها قبل

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨ : ٣٦٠.

٢- وسائل الشيعة ١٣ : ١٣٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٣ : ١٢٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠ ح ١.

٤- وسائل الشيعة : ١٣٢ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ١.

٥- وسائل الشيعة ١٣ : ١٣٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٢.

السعي ومع التنزل أنّ موضوع بعض الروايات كصحيحة معاوية<sup>(١)</sup> هو الجماع قبل التقصير، وهذا العنوان كما يشمل بعد السعي شامل لما قبله أيضاً، بل المدار بالخروج من الإحرام وعدمه والظاهر أنّ غرض السائل وقوع الفعل قبل الفراغ من العمل.

أمّا الكلام في فساد عمرة التمتع بالجماع كفساد الحج قد تقدم أنّ المنسوب إلى المشهور هو الحكم بالفساد إلاّ أنّه حيث لا نص في خصوص عمرة التمتع استدل بوجوه أخرى:

الأول: فقد تقدم أنّ مقتضى الدليل بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي ويجب عليه البقاء في مكة إلى الشهر الآتي ثم يعتمر من جديد<sup>(٢)</sup> فحيث إنّ الفساد ثابت في المفردة يحكم بثبوته في المتعة أيضاً لأنّ حكم العمرة المتمتع بها حكم المفردة لكونهما طبيعة واحدة وتشترك في جلّ الأعمال وتفرق في أمور يسيرة.

والإشكال: إنّ الاشتراك في الأعمال صورة لا يقتضي كونهما طبيعة واحدة بعد كونهما عمليتين مستقلتين ولكل منهما أحكامه الخاصة.

الثاني: ما سيأتي من دلالة الأدلّة على أنّ الجماع قبل الوقوف بالمشعر يوجب فساد الحج ولزوم إعادته في القابل وحيث إنّ عمرة التمتع جزء الحج - لأنّ حجة الإسلام اسم للمجموع من عمرة التمتع الواقعة قبله وأعمال الحج - يكون مقتضى إطلاق هذه الأدلّة شمولها للجماع في العمرة

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ ح ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢.

لصدق الجماع قبل الوقوف بالمشعر عليه .

ويرد أولاً: إن مقتضى ذلك بطلان العمرة بعد السعي وقبل التقصير على أنه لم يقل بذلك أحد .

وثانياً: ما أفاده في الجواهر<sup>(١)</sup> بأن ذلك لا يكون منسباً من هذه الروايات، بل المنصرف منها نفس الحج الذي يقابل العمرة فإن الروايات ظاهرة بل صريحة في إرادة الحج لا العمرة وحتى على فرض أنها جزء من الحج، بتوضيح أن عنوان العمرة مغاير لعنوان الحج في الكتاب والسنة مطلقاً كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وأيضاً ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ وأيضاً ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ فالأحكام الثابتة للحج غير شاملة للعمرة إلا مع قيام الدليل، فالمراد من هذه الأدلة فساد الحج لجماع الواقع في أعماله .

الثالث: أن الجماع بعد الفراغ من السعي وقبل التقصير مما يخشى منه الفساد كما في الصحيحة السابقة، فإذا كان بعد السعي موجباً لخشية الفساد كان الفساد ثابتاً بالجماع قبل السعي بالأولية .  
ويرد أن الأولوية تامة بالنسبة إلى خشية الفساد حيث إن المذكور في الصحيحة خشية الفساد ولا أكثر .

الرابع: إطلاق بعض الروايات الدالة على الفساد وعدم اختصاصها بالحج كصحيحة زرارة قال: سألته عن محرم غشي إمرأته وهي محرمة

١- جواهر الكلام ٢٠: ١٨١ .

٢- البقرة ٢: ١٩٦ .

قال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبني في الوجهين جميعاً، قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، قلت: فأَيُّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة»<sup>(١)</sup>.

بتقريب أنه لا ظهور لها في خصوص الحج بل الموضوع فيها المحرم وهو يشمل المتمتع بالعمرة أيضاً. وأجاب عنه في المعتمد<sup>(٢)</sup> بما حاصله: إن كان المراد بالأمر بالحج من قابل فساد الحج الذي وقع فيه الجماع فساداً حقيقياً كفساد العمرة المفردة أو فساد الصلاة بأحد من المبطلات وأن ما أتى به لا يحسب من الحج وإن وجب عليه الإتمام تعبداً ويجب عليه الحج من قابل، فعدم صحة الاستدلال بالنسبة إلى عمرة المتعة واضح جداً: لأنّ فساد عمرة المتمتع لا يوجب الحج عليه من قابل فإنّ تدارك العمرة سهل غالباً فيخرج إلى خارج الحرم كالتنعيم ويحرم ويأتي بالأعمال ومع عدم التمكن في الفرض النادر لضيق الوقت ونحوه ينقلب حجه إلى الأفراد ويأتي بالعمرة بعده، فذكر الحج من قابل (في الرواية) قرينة على وقوع الجماع في الحج وأنّ الإحرام إحرامه. وإن قلنا بأنّ الحج الأوّل حجّه والثاني عقوبة عليه والحكم بالفساد تنزيلي باعتبار لزوم الإتيان بحج آخر في السنّة

١- وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩، الكافي ٤: ١٣٧٣.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٦٣.

الآتية عقوبة، فهذا يمكن فرضه في عمرة المتعة بأن يجب عليه الحج من قابل عقوبة، ولكن الروايات لا تشملها (ي عمرة المتعة) لأن الأمر بالتفريق بينهما حتى يقضيانسكهما حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قرينة قطعية على وقوع الجماع في الحج لا العمرة إذ لا يتصور في عمرته الرجوع إلى المكان المذكور غالباً بخلاف الحاج فإنه إذا أحدث هذا الحدث في مكة مثلاً يتحقق بالنسبة إليها ذلك لأن الغالب في الحجاج الرجوع إلى مكة وهذا المعنى لا يتحقق بالنسبة إلى المتمتع الذي يحرم من أحد المواقيت فإنه إذا جامع بعد الإحرام في طريقه إلى مكة لا يتقيد بالرجوع إلى نفس هذا المكان بل يمكن أن يرجع من مكان آخر كما لعله الغالب فالأظهر عدم فساد عمرته .

إلا أن الإشكال في كلامه أنه بعد التصريح في ذيل الرواية بأن الحج له هو الحج الأول والثاني عقوبة لا وجه للترديد المذكور فالشق الأول من التردد خارج عن نطاق الاحتمال .

وإخراج العمرة عن نطاق الاحتمال الثاني بأخذ القرينة القطعية على وقوع الجماع في أعمال الحج بما ذكره غير تام، فإنه كما يمكن وقوع الجماع في الطريق إلى مكة من المواقيت (بالنسبة إلى المعتمر والحاج بالقران والإفراد) كذلك يمكن أن يتحقق الجماع منه في مكة (قبل الإتيان بأعمال العمرة) التي يرجع إليها بعد قضاء المناسك .

نعم سلمنا هذا التوجيه بالنسبة إلى بعض الروايات حيث امر فيها بالتفريق بلسان أنه (لا يجتمعان في خباء حتى يبلغ الهدى محله) حيث إن

هذا التعبير مختص بالحج .

وكيف كان يشكل إخراج المتعة عن شمول الأدلة الإيماعارضة مع إطلاق صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة الدالة على عدم فساد العمرة بالجماع قبل التقصير بناءً على أن إطلاق قوله (قبل التقصير) يشمل قبل السعي أيضاً لأن المراد بقبل التقصير (عدم الخروج من الإحرام) وتقديم الصحيحة لأخصيتها فلا دليل على فساد العمرة ومع التنزل والقول بالتعارض والتكافؤ فلا دليل على وجوب الحج من قابل في صورة وقوع الجماع قبل السعي فإنه محتاج إلى الدليل .

فالحق كما أفاده الماتن عدم فساد العمرة وإن كان الأحوط إعادتها قبل الحج مع الإمكان والإتيان بالحج بعدها، ومع عدم الإمكان يتمها ويعيد حجه من قابل .

ثم إنه لا فرق في الجماع بين الوطي قبلاً أو دبراً لإطلاق لفظ الجماع والمواقعة والعشيان، وهذه كناية عن مطلق الوطي والجماع وغيرها لم يوضع للوطي قبلاً وإن كان الغالب هو الوطي قبلاً فلا موجب للاختصاص بدعوى الانصراف بغلبة الوجود مضافاً إلى اشتراك الوطي في القبل والدبر في جل الأحكام وثبوت الافتراق في موارد خاصّة .

م ٢٢١ - قوله ﷺ : إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة والإتمام وإعادة الحج من قابل، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم

يفسد حجها، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة، وكفارة الجماع بدنة مع اليسر، ومع العجز عنها شاة ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتها، وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج<sup>(١)</sup>.

تعرض في المتن لحكم الجماع تارة قبل الوقوف بالمزدلفة وتارة بعد

المزدلفة؛

أمّا الصورة الاولى فقد ذكرت لها أحكام عديدة:

الأول: ثبوت الكفارة عليه من البدنة للموسر والشاة للمعسر

وسياتي.

الثاني: إتمام الحج الذي أفسده بالجماع، والدليل عليه عدة من

الروايات المستفيضة:

منها: صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن

جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة ويفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا

إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة زرارة المتقدمة قال: سألته عن محرم غشي

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٦٥.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١١٠ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢.

إمرأته و هي محرمة ، قال : « جاهلين أو عالمين ؟ » قلت : أجبني في الوجهين جميعاً ، قال : « إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما ... »<sup>(١)</sup> .

منها : صحيحة جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله ، قال : « عليه بدنة » قال : فقال له زرارة : قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي : « عليه بدنة » قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : « عليه الحج من قابل »<sup>(٢)</sup> .

منها : روايات اخر كرواية علي بن أبي حمزة<sup>(٣)</sup> وصحيحة أخرى لمعاوية بن عمار<sup>(٤)</sup> ومرسلة الصدوق<sup>(٥)</sup> كلها تدل على وجوب إتمام العمل الذي بيده ، هذا مضافاً إلى أنه لو كان الحج فاسداً لا يجب إتمامه يلزم أن يكون الفساد موجباً لحصول التحلل من الإحرام مع أنّ التحلل في الحج موقوف على قضاء مناسكه بأجمعها إلا في مورد الصد والإحصار ، وهذه الروايات بين المصرّحة بوجوب الإتمام أو الدلالة بالالتزام على لزومه

١- وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩ .

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١١١ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٣ .

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١١٦ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٤ ح ٢ .

٤- وسائل الشيعة ١٣: ١١١ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٥ .

٥- وسائل الشيعة ١٣: ١١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٣ ، الفقيه ٢: ٢١٣ /



للحكم بوجوب التفريق بينهما حتى يتم الأعمال .

الثالث : التفريق بينهما كما تقدم في الروايات السابقة وهكذا رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله ، فقال عليه السلام : « يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه »<sup>(١)</sup>.

الرابع : وجوب الحج من قابل كما هو المنصوص في الأدلة السابقة ، نعم بصراحة رواية زرارة في كون الحج الثاني عقوبة والحج الأول الذي وقع فيه الجماع حجه يحكم بصحة حجه وهكذا موثقة إسحاق بن عمار الواردة في الحج الثاني قال : سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحجّ ، ثم أعطى الدراهم غيره ، فقال : « إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأوّل » قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ، أيجزي عن الأوّل ؟ قال : « نعم » ، قلت : لأنّ الأجير ضامن للحج ؟ قال : « نعم »<sup>(٢)</sup>.

فالتعبير بالفساد في بعض الروايات كصحيحة سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - في حديث - : « والرفث فساد الحج »<sup>(٣)</sup> لا يحمل على الفساد الحقيقي وإنما عبّر به بوجوب حج آخر عليه في القابل

١- وسائل الشيعة ١٣: ١١١ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٥.

٢- وسائل الشيعة ١١: ١٨٥ / أبواب النيابة في الحج ب ١٥ ح ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٨.

ولهذا الحكم ثمرات؛

منها: النية فإنه لو كان الفساد هو الفساد الحقيقي لكان عليه الإتيان في القابل بنية حجة الإسلام وأمّا لو كان الفساد هو التنزيلي منه كان الحج الثاني عقوبة.

منها: لو مات بين العامين، فعلى الأول كان الفرض على الورثة الإخراج من صلب ماله، وعلى الثاني فحيث إنه برئت ذمته يخرج من الثلث.

منها: لو كان الجماع تحقق من الأجير، فعلى الأوّل لا يستحق الاجرة، وعلى الثاني يستحق الاجرة وعليه الحج من قابل من مال نفسه، إلى غير ذلك من الثمرات.

وبالجملة الأحكام المترتبة المذكورة جارية في الحج من غير فرق بين كونها فرضاً أو نفلاً، لأنّ الموضوع في الأدلة هو المحرم سواء كان إحرامه لحج واجب أو نفل.

أمّا الكفارة: فقد تقدم أنّه مع اليسار البدنة ومع عدم التمكن لعدم وجودها أو لعدم وفاء ماله، فالمعروف بين الأصحاب أنّها البقرة أو الشاة، وقع الكلام في أنّهما في عرض واحد أو أنّهما طوليان؟ الحق كما اعترف به في الجواهر<sup>(١)</sup> خلوّ النصوص عن هذا التفصيل، والتخيير المذكور بين البدنة والبقرة والشاة، ولا يمكن القول بالتخيير المذكور مستنداً بما ورد في عمرة المتعة لأنه تجاوز عن الموضوع، وهكذا لا وجه للاستناد بخبر

خالد بيّاع القلانيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال: «عليه بدنة» ثم جاءه آخر فقال: «عليك بقرة» ثم جاءه آخر فقال: «عليك شاة» فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: «أنت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة»<sup>(١)</sup> للحكم بالتخيير مضافاً إلى ضعف السند بنضر بن شبيب<sup>(٢)</sup> لأنه بعد العجز عن البدنة لا وجه للحكم بين الثلاثة بل التخيير بين البقرة والبدنة. فالحكم كما في المتن يعين البدنة مع اليسار ومع عدم التمكن الشاة لدلالة صحيحة علي بن جعفر عليه السلام الواردة في المقام عليه «... فمن رفته فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاة...» فالبقرة غير واجبة لا تعييناً ولا تخييراً.

وهذه الأحكام جارية بالنسبة إلى المرأة إذا كانت مطاوعة، وأما إذا كانت مكرهة فلا شيء عليه لدلالة النص على ذلك. مضافاً إلى حديث الرفع، والنصوص الدالة على ذلك عديدة:

منها: صحيحة معاوية بن عمار (اسناد الشيخ بموسى بن القاسم بن معاوية بن وهب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان استكرهها فعليها

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٢٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠ ح ١.

٢- تنقيح المقال ٣: ٢٧١ / ١٢٤٦٩.

بدنتان وعليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال: «إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء»<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية معاني الأخبار بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت: رأيت من ابتلي بالجماع ما عليه؟ قال: «عليه بدنة، وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانها وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء...»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأدلة دالة على عدم وجوب الكفارة عليها (ووجوب كفارتها على الرجل، فوجوب الكفارتان مستفاد من الصحيحة الأولى فما أفاده بعض بأنّ المستند رواية علي بن أبي حمزة<sup>(٤)</sup> المنجبرة بالشهرة غير صحيح) وعدم وجوب الحج من قابل لعدم الدليل على ذلك.

١- وسائل الشيعة ١٣: ١١٩ / أبواب كفارات الاستمتاع ب٧ ح ١، التهذيب ٥: ٣١٨ / ١٠٩٧.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١١٥ / أبواب كفارات الاستمتاع، ب٤ ح ١ الكافي ٤: ٣٧٥ / ٧.  
٣- وسائل الشيعة ١٣: ١١٤ / أبواب كفارات الاستمتاع ب٣ ح ١٤، معاني الأخبار: ٢٩٤ / ١.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ١١٦ / أبواب كفارات الاستمتاع ب٤ ح ٢، التهذيب ٥: ٣١٧ / ١٠٩٣.